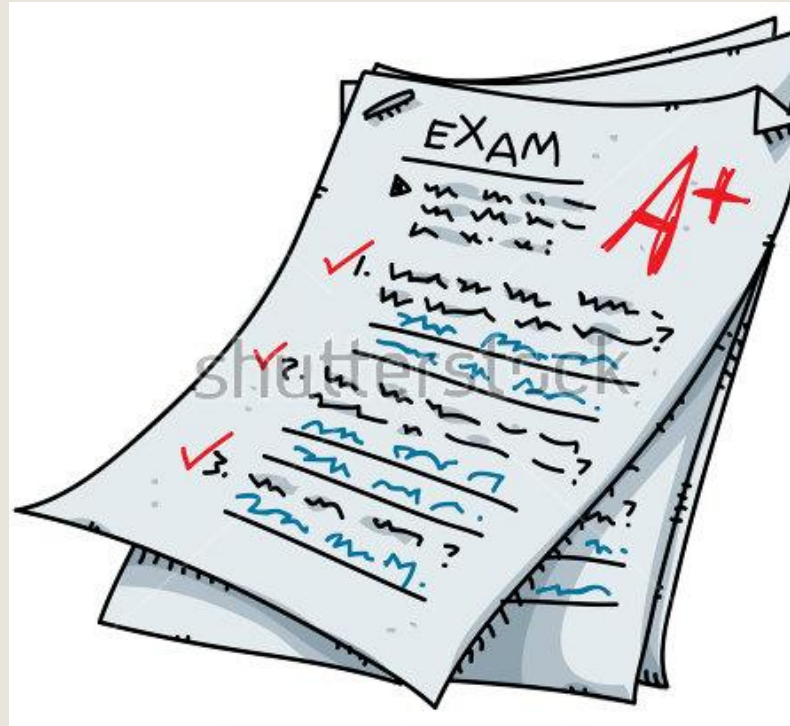


القواعد المنظمة لعقد الاختبارات



كلية التمريض



لجان الاختبار

مدة الامتحان النهائي :

تكون مدة الامتحان النهائي للمقرر ساعتين ويمكن تعديل هذه المدة بناءً على اقتراح من لجنة الشؤون العلمية بالكلية في أحوال خاصة .



إرشادات وتعليمات خاصة بالامتحانات النهائية :



١. التأكد من تاريخ و موعد وقاعة الامتحان النهائي للمقرر الذي يدرسه وذلك بالاطلاع على النسخة النهائية لجدول الامتحانات النهائية مع التأكد من أرقام المقررات والمجموعات الدراسية .
٢. الحرص على الحضور إلى قاعة الامتحان قبل الموعد المحدد للامتحان بوقت كافٍ ، ولن يسمح لأي طالب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد توزيع الأوراق وبدء الامتحان بنصف ساعة .
٣. ضرورة إحضار هوية الطالب او البطاقة المدنية لإثبات شخصية الطالب .
٤. يمنع إدخال أو استخدام أجهزة النقال أو المذكرة الشخصية إلى قاعة الامتحان ، استعمال هذه الادوات يعتبر شروعاً في الغش .
٥. إحضار كافة مستلزمات الكتابة (الأقلام و المحواة وغيرها) ولن يسمح بالاستعارة خلال الامتحان .
٦. يمكن استخدام الآلة الحاسبة البسيطة بناء على حاجة المقرر الدراسي ويمنع منعاً باتاً استخدام الهاتف النقال كآلة حاسبة.
٧. لا يسمح لأي طالب بالخروج من قاعة الامتحان قبل انقضاء نصف الفترة المقررة للامتحان – أي بعض مضي ساعة من بدء الامتحان .
٨. الطالب الذي يتغيب عن حضور الامتحان النهائي يعتبر راسباً في المقرر الذي يغيب فيه ويرمز له بالرمز (FA) .
٩. الطالب الذي يغيب عن حضور الامتحان النهائي لعذر قهري ، عليه أن يقدم استمارة تأجيل الامتحان النهائي لرئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ٣ أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة ، وللقسم العلمي والكلية الحق في القبول أو رفض طلب التأجيل .

لائحة الغش في الامتحانات :

١. على أستاذ المقرر أو المشرف على الامتحان عند ضبط أي حالة غش أو شروع فيه أن يثبت ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه واسم المقرر وتاريخ وموعد الامتحان مع وصف وتوثيق الواقعة و إحالة الطالب إلى عميد الكلية .

٢. يقوم عميد الكلية باتخاذ الاجراءات التالية :

• اعتبار الطالب راسب في المقرر الذي يضبط فيه ويرمز له بالرمز (XF)

• حرمان الطالب من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي التالي على ان يشمل الحرمان الفصل الدراسي الصيفي .

• إخطار أستاذ المقرر المعني ومكتب التسجيل بنسخة من القرارات الصادرة لتنفيذها في نظام التسجيل الطلابي .

٣. إذا عاود الطالب الغش مرة أخرى سواء في نفس الفصل الدراسي أو فصل دراسي آخر يفصل الطالب نهائياً من الكلية بقرار من مدير عام

الهيئة ويثبت ذلك في سجله الدراسي ويرمز له بالرمز (XZ)

٤. لا يجوز إلغاء حالة الغش عن الطالب بعد صدور القرار .

٥. تسري أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش او شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك .

من غشنا فليس منا

تأجيل الامتحانات النهائية :

يجوز تأجيل الامتحانات النهائية لبعض الطلبة إذا توافرت الشروط التالية :

١. أن يكون الغياب بسبب عذر قهري يمنعه من دخول الامتحان مثل حالات الوفاة أو دخول المستشفى .
٢. أن يقدم الطالب او من ينوب عنه طلباً لتأجيل الى رئيس القسم أو من ينوب عنه خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ عقد الامتحان مرفقاً به المستندات اللازمة .
٣. أن تكون هناك موافقة مشتركة من أستاذ المقرر ورئيس القسم العلمي أو من ينوب عنه وعميد الكلية بالنسبة لكل مقرر على حدة

لا يرصد استاذ المقرر تقدير للطالب الغائب عن الامتحان النهائي في نظام رصد الدرجات الإلكتروني ويتم وضع أمام اسمه رمز (I) مؤجل من قبل قسم التسجيل .

يجب أن يؤدي الطالب الامتحان وأن يبلغ أستاذ المقرر النتيجة الى مكتب التسجيل في المواعيد التالية :

١. خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الخريف بالنسبة لمقررات كل من الربيع والفصل الدراسي الصيفي السابق .
٢. خلال أسبوع من بداية الدراسة في فصل الربيع بالنسبة لمقررات فصل الخريف السابق وفي حالة عدم تأدية الطالب الامتحان في المواعيد المذكورة يعتبر راسباً في المقرر .

In-complete